الأمم المتحدة

A/69/308 (Part II)

الجمعية العامة

Distr.: General
23 February 2015
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
البندان ١٤٢ و ١٤٨ من جدول الأعمال
تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات
الأمم المتحدة لحفظ السلام

أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن عمليات حفظ السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية

موجز

يقدم هذا التقرير وفقا لقرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء (الفقرة ٥ (هـ))، و ٢٤٤/٥٤ (الفقرتان ٤ و ٥)، و ٢٧٢/٥٩ (الفقرات ١-٣)، و ٢٦٣/٦٤ (الفقرة ١)، و ٢٥٣/٦٩ (الفقرة ١). ويغطي التقرير أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلقة بعمليات السلام خلال فترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وقد أصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية ١٩١ تقرير رقابة تتعلق بعمليات السلام في عام ٢٠١٤. وضمت التقارير ٤٩٥ توصية، صُنفت ٤٦ توصية منها بأنها توصيات جوهرية بالنسبة للمنظمة. ويرد تقرير المكتب عن أنشطته غير المتعلقة بحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ في الوثيقة A/69/308 (Part I) و Add.1.

110315 110315 15-02687 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تمهيد

يسرني أن أقدم إلى الجمعية العامة هذا التقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (المكتب) المتعلقة بعمليات السلام خلال فترة الاثني عشر شهرا المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

ولقد كانت سنة ٢٠١٤ سنة صعبة أخرى بالنسبة للمكتب ولعمليات السلام. وفي إطار المراجعة الداخلية للحسابات، تمت على نطاق واسع دراسة عمليات مراجعة الحسابات المواضيعية للعمليات الجوية، وهيئات الاستعراض المركزية في الميدان لعمليات اختيار الموظفين، وعمليات الرقابة على التحركات، وإدارة استحقاقات الأفراد النظاميين ومزاياهم، عبر العديد من البعثات وفي المقر.

وفي شعبة التحقيقات، إلى جانب إصدار ١١٥ تقريرا، انصب التركيز على وضع الصيغة النهائية لعملية إعادة هيكلة الشعبة، بما في ذلك شغل وظائف محققين مؤقتة في المكاتب الميدانية. إضافة إلى ذلك، تم تكريس جهود كبيرة لوضع استراتيجية للتدريب وتوفير التدريب للمحققين ولأفرقة غير متخصصة يعين أفرادها من خارج مكتب خدمات الرقابة الداخلية للتحقيق في حالات السلوك المحظور؛ وقد استهلكت تلك الجهود موارد لا يستهان بها من الموارد المخصصة للتحقيق.

وظلت الادعاءات بالاستغلال والاعتداء الجنسيين تشوه سمعة جهود حفظ السلام. وللأسف، ما يقلقني أكثر من الحوادث المبلغ عنها هو مدى النقص في الإبلاغ. وما دام الضحايا يرون أن سبيلهم الرئيسي للإبلاغ هو العبور من خلال البوابات المحمية بالسلاح لبعثات حفظ السلام لإيداع شكاواهم، لن تعتبر سياسة عدم التسامح إطلاقا التي أعلنها الأمين العام قد نفذت بمصداقية. وتحتاج المنظمة بصورة عاجلة إلى وضع استراتيجيات وإقامة شراكات مجتمعية الأساس تتسم بالفعالية لتسلم تلك الادعاءات، بحيث تصمم لتناسب كل بيئة محددة. ويجب أن يصحب ذلك أيضا نشاط متصل وحثيث لإرسال الرسائل والقيام بأعمال التوعية للأفراد والمجتمعات المحلية التي يخدمونها بشأن السلوك الذي يعتبر مقبولا وذلك الذي يعتبر غير مقبول من جانب أفراد الأمم المتحدة النظاميين والمدنيين على حد سواء. ونظرا لهذا العنصر الضروري، سيتم قريبا وضع الصيغة النهائية لتقييم فعالية الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين ونشره.

وأود أن أعرب عن تقديري لما يبديه موظفو المكتب من شجاعة والتزام في اضطلاعهم بواجباتهم بموضوعية واستماتة بغية تحسين حياة الناس الذين نخدمهم.

وهذا هو تقريري السنوي الأخير عن عمليات السلام بصفتي وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية. وأعرب عن امتناني للدعم المتصل من الأمين العام وأفراد الإدارة العليا، حتى في الأوقات التي كانت فيها رسائلي إليهم مخيبة للآمال، ذلك لأنه ما من سبيل أمامنا سوى العمل في تعاون إن أردنا التأثير بشكل جماعي وإحداث تغيير نحو الأفضل.

(توقيع) كارمان ل. لابوانت
وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية

أولا - مقدمة

١ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية ١٩١ تقرير رقابة تتعلق بعمليات السلام.

٢ - ويتعلق هذا التقرير حصرا بالرقابة على عمليات الأمم المتحدة للسلام التي تشمل إدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الدعم الميداني، وبعثات حفظ السلام التي تخضع لسلطة هاتين الإدارتين، والبعثات السياسية الخاصة وبعثات بناء السلام التي تقودها إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام، بدعم من إدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون الإدارية. ويرد تقرير المكتب عن أنشطته غير المتعلقة بعمليات السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، في الوثيقة A/69/308 (Part I) و Add.1. ويمكن الاطلاع على تقارير المراجعة الداخلية للحسابات الصادرة خلال تلك الفترة في الموقع الشبكي للمكتب، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٥٨. وفي عام ٢٠١٥، سيتم نشر تقارير التقييم على الموقع الشبكي وفقا لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٦٩/٢٥٣.

ثانيا - استعراض عام

ألف - شعبة المراجعة الداخلية للحسابات

٣ - تعمل دائرة مراجعة حسابات حفظ السلام التابعة لشعبة المراجعة الداخلية للحسابات انطلاقا من نيويورك ومن خلال مكاتب مراجعي الحسابات المقيمين الموجودة في تسع بعثات، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، فضلا عن مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، بأوغندا، ومكتب الدعم المشترك في الكويت.

٤ - وتشرف دائرة مراجعة حسابات حفظ السلام في نيويورك على مكاتب مراجعي الحسابات المقيمين وتقدم لها الدعم التقني والإداري، وتقوم بعمليات المراجعة الخاصة بإدارة

عمليات حفظ السلام، وإدارة الدعم الميداني، وإدارة الشؤون السياسية، وبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة الأصغر حجما التي لا يوجد بها مراجعو حسابات مقيمون. ويساعد الدائرة أخصائيون من قسم المهام الخاصة وقسم مراجعة الحسابات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتكمّل الخبرة الدقيقة التي يتمتع بها هؤلاء الموظفون عمل مراجعي الحسابات المقيمين، وتكفل الاتساق والعمق في مراجعة الحسابات المتعلقة بالمجالات الشاملة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت الشعبة ٧٥ تقريرا متعلقا بعمليات السلام.

رصد تنفيذ التوصيات الناجمة عن مراجعة الحسابات

٥ - يرصد مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن كثب وبشكل منتظم تنفيذ جميع التوصيات المعلقة. وتتم متابعة التوصيات الجوهرية كل ثلاثة أشهر والتوصيات الهامة كل سنة. وتدرج نتائج المتابعة في التقارير الفصلية عن أنشطة المكتب التي تقدم إلى الإدارة العليا وترد في الإضافة إلى الجزء الأول من التقارير السنوية للمكتب التي تصدر أثناء الدورة الرئيسية للجمعية العامة. وفي عام ٢٠١٤، أصدرت شعبة المراجعة الداخلية للحسابات ٤١٢ توصية، منها ٤٥ توصية جوهرية و ٣٦٧ توصية هامة تتعلق بعمليات السلام. ويرد في الجدول ١ أدناه تفصيل لعدد التقارير، فضلا عن التوصيات الجوهرية والتوصيات الهامة لمراجعة الحسابات التي أصدرت لكل مكتب خلال عام ٢٠١٤.

الجدول ١

عدد تقارير وتوصيات مراجعي الحسابات المتعلقة بعمليات السلام التي قدمت في عام ٢٠١٤

المكتب	عدد التقارير	التوصيات		
		الجوهرية	الهامة	المجموع العام
إدارة الدعم الميداني	١٠	١	٤٥	٤٦
إدارة الشؤون الإدارية	٢	١	٢٢	٢٣
إدارة عمليات حفظ السلام	١	١	١	٢
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١	صفر	٧	٧
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	١	٢	٥	٧
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٥	٢	٢٧	٢٩
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٨	٩	٣٤	٤٣

المكتب	عدد التقارير	التوصيات		
		الجوهرية	الهامة	المجموع العام
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	٤	صفر	١٨	١٨
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	٣	صفر	٩	٩
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١٢	٧	٥٩	٦٦
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١	صفر	٢	٢
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٤	صفر	٢٠	٢٠
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	١	٣	٥	٨
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٥	صفر	٢٨	٢٨
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٥	٥	٢٦	٣١
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٥	٦	٣٣	٣٩
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا	١	٢	٤	٦
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	٥	٦	٢٠	٢٦
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	١	صفر	٢	٢
المجموع العام	٧٥	٤٥	٣٦٧	٤١٢

تصنيف التوصيات حسب عنصر المراقبة الداخلية

٦ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، صنفت توصيات مراجعي الحسابات باستخدام العناصر الخمسة المتكاملة للمراقبة الداخلية، وهي: بيئة المراقبة، وتقييم المخاطر، وأنشطة المراقبة، والإعلام والاتصال، وأنشطة الرصد. ويبين الشكل الأول توزيع التوصيات الجوهرية والهامة لكل عنصر من عناصر المراقبة الداخلية لعام ٢٠١٤ مقارنة بعام ٢٠١٣. ويتبين من الشكل أن ٢١٨ توصية، أو نسبة ٥٣ في المائة من التوصيات في عام ٢٠١٤ كانت تتعلق بأنشطة المراقبة، وهي التدابير المتخذة في إطار سياسات وإجراءات تعمل على ضمان تنفيذ توجيهات الإدارة فيما يتعلق بتخفيف المخاطر.

الشكل الأول

توصيات مراجعة الحسابات المصنفة حسب عناصر المراقبة الداخلية

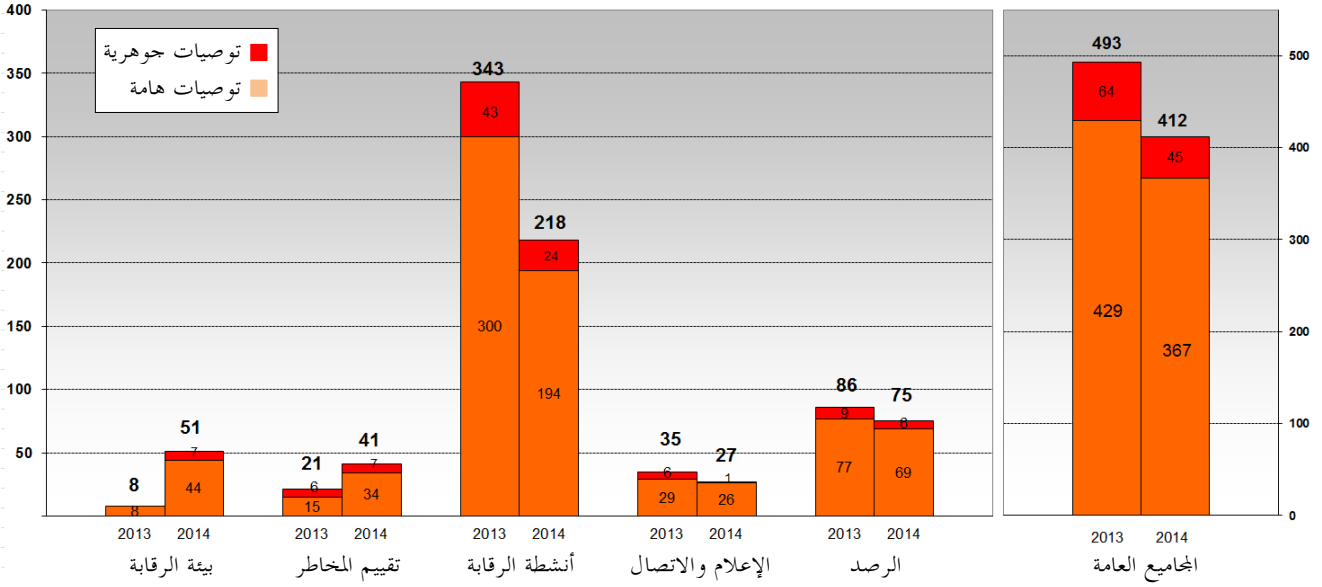

باء – شعبة التحقيقات

٧ – تعمل أيضا شعبة التحقيقات، التي يوجد مقرها في نيويورك، من خلال مكتبين إقليميين (في نيروبي وفيينا)، ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، ومكاتب محققين مقيمين في خمس بعثات لحفظ السلام، هي: بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. وتُجرى التحقيقات في البعثات الأخرى على يد محققين يعملون في أماكن أخرى، بما فيها المقر.

عملية التحقيق

٨ – تتبع لجنة استلام طلبات التحقيق نهجا تحليليا قابلا للمراجعة لتحديد الإجراءات المناسبة لمعالجة المسائل المبلغ عنها. ويشمل استعراض اللجنة للمعلومات الواردة تقييم النطاق الأولي للتحقيقات المحتمَلة، والمعايير القانونية السارية، والمقبولية، والاختصاص، والمتطلبات من مهارات التحقيق المتخصصة، ومدى الحاجة إلى المزيد من الإيضاحات. ويجوز للجنة أن تتخذ قرارا بشأن المسائل المبلَّغ عنها إما: (أ) بإحالتها إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية للتحقيق فيها؛ (ب) أو تسجيلها لغرض الحصول على معلومات؛ (ج) أو إحالتها إلى هيئة

أخرى أنسب للرد عليها؛ (د) أو تعليقها في انتظار الحصول على مزيد من الإيضاحات؛ (هـ) أو إخضاعها لمزيد من التقييمات.

٩ - وتُصنَّف نتائج التحقيقات حسب ثماني فئات هي: المشتريات؛ والإدارة؛ والمخزون/الأصول؛ وشؤون الموظفين؛ والشؤون المالية؛ والشؤون البرنامجية؛ والحالات المتعلقة بالتحرش الجنسي؛ وحالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وفي حين تندرج المسائل التي تقتضي أن يحقق فيها المكتب بشكل مباشر في أغلب الحالات ضمن فئات المشتريات والشؤون المالية وحالات الاستغلال وإساءة المعاملة الجنسيين، فإنه قد تبرز مسائل تتعلق بحفظ السلام في جميع الفئات. وتُحال المسائل الثانوية المتعلقة بالإدارة والأصول/المخزون وشؤون الموظفين إلى المكتب الأنسب ليتخذ إجراءات بشأنها، ولا يحتفظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية لأغراض إجراء تحقيق إلا بالمسائل التي تدل على وجود آثار مالية أو تشغيلية جسيمة. ولا تزال المسائل المتعلقة بمخالفات في عمليات الشراء تحظى بالأولوية، نظرا لمخاطرها المالية المحتملة وأثرها على سلامة النظم المؤسسية.

١٠ - وعند إكمال إجراءات التحقيق، تُصدِر الشعبة ثلاثة أنواع من التقارير، هي: تقرير ''تحقيق'' يصدر حينما تثبت تحقيقات المكتب صحة المسائل المبلَّغ عنها؛ وتقرير ''وحدات عسكرية'' يُستخدم لتقديم أدلة على تورط حفظة السلام التابعين لبلد مساهم بقوات إلى حكومة ذلك البلد، عن طريق إدارة الدعم الميداني؛ أو تقرير ''إغلاق ملف تحقيق'' يصدر عندما لا تُثبِت تحقيقات المكتب صحة المسائل المُبلَّغ عنها.

١١ - وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، حل قسم معايير التشغيل والدعم محل قسم الممارسات المهنية، ولكن باختصاصات موسعة. ويتألف القسم من فريق تلقي القضايا والتحليل والبحث وفريق الدعم السياساتي والقانوني. وتتمثل الوظيفة الرئيسية للقسم في توفير الدعم للمدير ونواب المدير والمحققين المقيمين التابعين للمكتب، وهو ما يشمل الإشراف على عملية تلقي القضايا، والقيام بالبحث المتعمق في مجالي الولاية القضائية والبرامج، والعمل كجهة تنسيق لجمع أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وصياغة التوجيهات والإجراءات، وتقديم الدعم إلى الإدارة العليا لأغراض الإبلاغ، والقيام باستعراضات مخصصة للنوعية واستعراضات لنوعية العينات، وتقديم المشورة إلى نواب المدير والمحققين بشأن المسائل التشغيلية. وأسهم فريق الدعم السياساتي والقانوني في وضع وعرض المواد التدريبية المخصصة لأغراض التدريب الداخلي والخارجي، في حين أسهم فريق تلقي القضايا والتحليل والبحث في وضع النظام الجديد لإدارة القضايا، وتحديدا فيما يتعلق بجمع البيانات.

١٢ - وفي عام ٢٠١٤، قدم المكتب دورة تدريبية في مجال التحقيق دامت ثلاثة أسابيع لمحققين من خارج المكتب ينتمون إلى ١٢ بعثة من بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، من جملة جهات أخرى. وسعيا إلى المساهمة في إضفاء الصفة المهنية على وظيفة التحقيق وتعزيزها، وفر التدريب عرضا تفاعليا مكثفا للنظريات والمفاهيم والنُّهُج ذات الصلة بالتحقيقات الإدارية، في إطار بيئة العمل المعقدة في الأمانة العامة، وبالمعايير التي تحددها محاكم الأمم المتحدة. ويجري المكتب حاليا تقييما للعائد من الاستثمار الكبير للموارد الذي قام به في هذا البرنامج التدريبي.

١٣ - وبالإضافة إلى ذلك، قدم المكتب تدريبا أساسيا في مجال التحقيق والاستجواب، من خلال ست دورات دام كل منها أسبوعا، لموظفين غير متخصصين من ١٠ بعثات من بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، من جملة كيانات أخرى، ليعملوا كأعضاء في الأفرقة التي تعقد للتحقيق في التقارير التي ترد عن حالات السلوك المحظور المحتملة، على النحو المعرف في منشور الأمين العام المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (ST/SGB/2008/5) (من قبيل التحرش، بما يشمل التحرش الجنسي، والتمييز، وإساءة استغلال السلطات).

١٤ - وفي عام ٢٠١٤، أصدرت شعبة التحقيقات ١١٥ تقريرا، بما يشمل ٤٠ تقريرا بشأن إغلاق ملف تحقيق، و ٢٦ تقريرا متعلقا بالوحدات العسكرية، و ٤٩ تقريرا من تقارير التحقيق. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كانت شعبة التحقيقات تقوم بالتحقيق في ٦٩ قضية (انظر الجدول ٢).

الجدول ٢

تدفق القضايا المتعلقة بعمليات السلام

	التحقيقات				
السنة	المفتوحة في بداية السنة	التعديلات[أ]	المفتوحة أثناء السنة	المغلقة أثناء السنة	المفتوحة في نهاية السنة
٢٠١٣	١٢٢	٥٠	٧٢	١٣٩	١٠٥
٢٠١٤	١٠٥		٨٣	١١٩	٦٩

(أ) يعزى التعديل إلى إعادة تصنيف لحالات التأمين الطبي من حالات غير متعلقة بحفظ السلام إلى حالات متعلقة بحفظ السلام.

١٥ - وتعلق العدد الأكبر من تقارير التحقيق بالمسائل الشخصية. وشمل ذلك تزوير المستندات، وإساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإساءة استغلال السلطات.

ويظل الاستغلال والاعتداء الجنسيان يشكلان مجالا هاما من مجالات الانشغال. وصدر خمسة وثلاثون تقريرا بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين، تم التوصل في ١٨ قضية منها إلى قدر كاف من الأدلة على حدوث سوء سلوك، و ١٢ تقريرا عن ادعاءات تتعلق بأشخاص قُصَّر أو بإقامة علاقات جنسية قسرية. وتعلقت ١٤ قضية من تلك القضايا بأفراد نظاميين وتعلقت ٤ منها بمدنيين. ويوفر الشكل الثاني تفصيلا لتقارير التحقيق الصادرة حسب الفئة.

الشكل الثاني

تقارير التحقيق المتعلقة بعمليات السلام والصادرة خلال عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ حسب الفئة

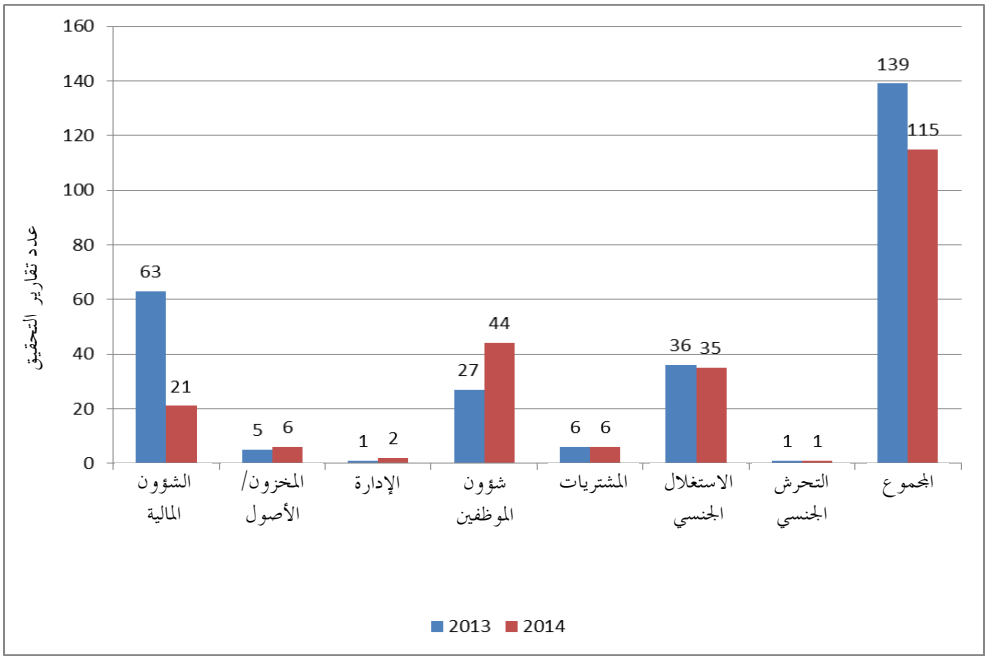

١٦ - بلغ عدد التحقيقات في عمليات السلام التي تنتظر البت فيها لمدة ١٢ شهرا أو أكثر ٢٠ تحقيقا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، مقارنةً بـ ٥٢ تحقيقا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ويتضمن الشكل الثالث تفصيلا للتحقيقات المعلقة في عمليات السلام حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

الشكل الثالث

مدة التحقيقات المعلقة في عمليات السلام حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

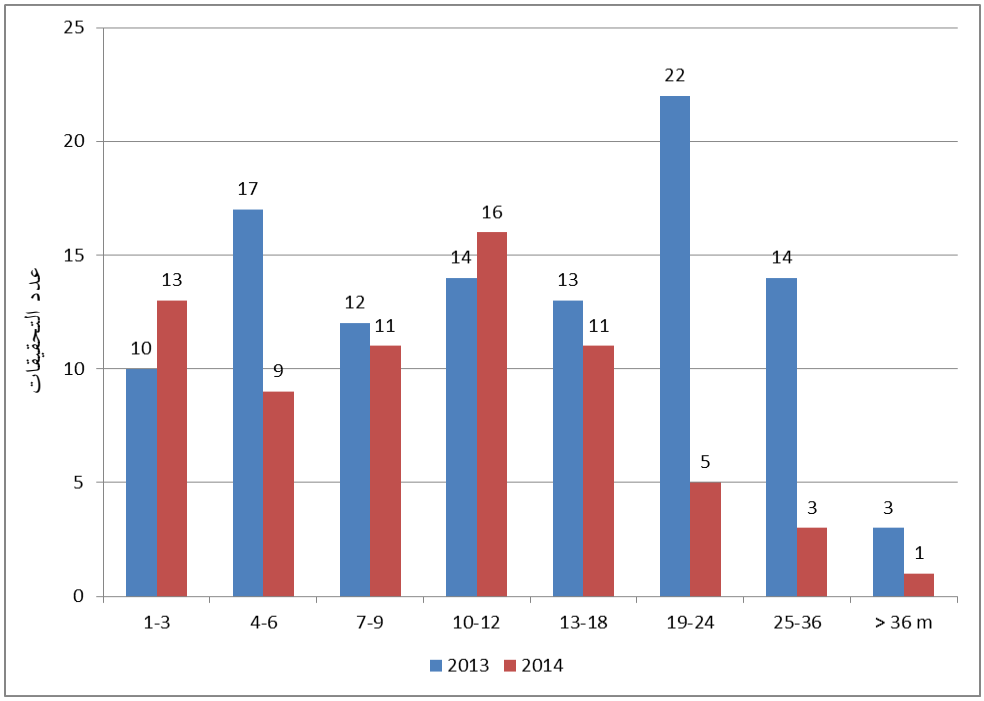

جيم - شعبة التفتيش والتقييم

١٧ - في عام ٢٠١٤، نفذت شعبة التفتيش والتقييم خطة عمل تعتمد على خطة العمل القائمة على المخاطر الشاملة التي بدأ تنفيذها العام الماضي. ونصت خطة العمل، التي وُضعت وفقا لتحليل المخاطر وعملية التشاور اللاحقة مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني ووحدة التفتيش المشتركة ومجلس مراجعي الحسابات، على تقييمين مواضيعيين لمواضيع حفظ السلام، وتقييم واحد لبرنامج فرعي لإدارة عمليات حفظ السلام. وقد عُرضت الخطة على اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، وأُطلعت الإدارتان عليها أيضا.

١٨ - وواصلت الشعبة المشاركة في مشاورات فصلية مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وفقا لإطار التعاون المحددة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وأبرزت المشاورات المجالات ذات الاهتمام المشترك وتفادت التكرار في تخطيط العمل.

١٩ - وفي عام ٢٠١٤، أصدرت الشعبة التقرير المتعلق بتقييمها لتنفيذ ولايات حماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ونتائجها (A/68/787). وتضمن التقرير

توصية جوهرية واحدة، كما تضمن توصيتين هامتين إلى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

دال - ملاك الموظفين

٢٠ - تواصلت الجهود الرامية إلى معالجة معدلات الشغور في المكتب كله. وبلغ معدل الشواغر بالمكتب بالنسبة لحفظ السلام ٢٣ في المائة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (انظر الجدول ٣). ودأب المكتب على تحسين استراتيجيته للاستقدام وزاد من استخدامه لقوائم المرشحين لأغراض اختيار الموظفين. ويتوقع المكتب تحسناً في معدل الشواغر بشعبة التحقيقات عند الانتهاء من عملية إعادة الهيكلة، وكذلك في معدل شعبة المراجعة الداخلية للحسابات عند الانتهاء من عملية الاستقدام لكل من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، تم انتقاء ٢٤ موظفاً لشغل الوظائف الشاغرة وأصبحوا في مرحلة الاستقدام.

الجدول ٣

معدلات شغور الوظائف في مكتب خدمات الرقابة الداخلية: الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤

	حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣		حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤		مرحلة الاستقدام حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
	الوظائف الشاغرة	النسبة المئوية	الوظائف الشاغرة	النسبة المئوية	عدد الموظفين
شعبة التحقيقات	١٧	٣٠	٢٠	٣٤	١٢
شعبة المراجعة الداخلية للحسابات	١٠	١٢	١٧	١٧	٢
شعبة التفتيش والتقييم	صفر	صفر	صفر	صفر	لا يوجد
المكتب التنفيذي	صفر	صفر	صفر	صفر	لا يوجد
المجموع	٢٧	١٨	٣٧	٢٣	٢٤

هاء - معوقات عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية

٢١ - خلال عام ٢٠١٤ لم يكن ثمة أي تضييق غير ملائم للنطاق يعيق عمل المكتب أو يمس باستقلاله.

ثالثا – نتائج الرقابة

ألف – عمليات المراجعة المواضيعية للحسابات

عمليات المراجعة المواضيعية للحسابات

العمليات الجوية

٢٢ – أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية عمليات مراجعة الحسابات هذه في كل من إدارة الدعم الميداني، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.

٢٣ – ووضعت إدارة الدعم الميداني خطة عمل مدتها خمس سنوات، بها أهداف وغايات استراتيجية، وإجراءات رئيسية ذات صلة، ومعايير للنجاح في أداء مهامها. ونفذت الإدارة أيضا إجراءات ترمي إلى ضمان أن توفر الطائرات المقدمة المرونة اللازمة للبعثات، وأنها بلغت مرحلة متقدمة من وضع أدوات تكنولوجيا المعلومات لتحسين إدارة العمليات الجوية. ولكن الإدارة اضطرت إلى زيادة تبسيط أنشطتها وترتيبها حسب الأولوية وتخصيص الموارد اللازمة لتنقيح دليل الطيران الذي عفا عليه الزمن واستكمال دليل جودة الطيران، فضلا عن التركيز على جوانب هامة لإدارة المخاطر في العمليات، مثل الرصد المستقل للأنشطة الميدانية. وعلى سبيل المثال، نتيجة عدم كفاية الرقابة على خطط البعثات في مجال الطيران، لم يثبت لإدارة الدعم الميداني أن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي لم تُعد بشكل كاف خطط الدعم الجوي اللازمة لضمان الاستخدام الفعال للطائرات ليسفر ذلك عن انعدام الكفاءة وتجاوز الميزانية. وقد قُبلت توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتحسين توجيه البعثات وتعزيز عمليتي الدعم والرصد.

٢٤ – وأثناء مراجعة الحسابات التي أجراها المكتب للعمليات الجوية في ثماني بعثات، لاحظ المكتب ما يلي: (أ) تقوم بعض البعثات بوضع جداول زمنية لرحلاتها الجوية الاستثنائية دون تفويض سليم أو النظر في الآثار المترتبة من حيث التكاليف، وأنه يجري تشغيل تلك الرحلات أحياناً على مسارات وفي مواعيد تتوفر فيها رحلات جوية منتظمة؛ (ب) كانت هناك حالات عدم امتثال لإجراءات الطيران؛ (ج) لم يتم إعداد

خطط الاستجابة لطوارئ الطيران وخطط البحث والإنقاذ أو استكمالها أو اختبارها، وكانت القدرة المخصصة لحالات الطوارئ وعمليات البحث والإنقاذ غير كافية؛ (د) لم تنفذ عمليات لفحص النوعية/الامتثال التقني وتدقيق الجودة. وقبلت البعثات ذات الصلة توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية وهي تقوم بتنفيذها.

هيئات الاستعراض المركزية في الميدان داخل إدارة الدعم الميداني وعملية اختيار الموظفين في مجموعة مختارة من البعثات الميدانية

٢٥ - أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية عمليات مراجعة الحسابات هذه في كل من إدارة الدعم الميداني، وإدارة الشؤون الإدارية، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

٢٦ - وكانت هيئات الاستعراض المركزية الميدانية تكفل قيام مديري البرامج بتقييم المرشحين على أساس المعايير الموافق عليها مسبقاً والامتثال للإجراءات الواجبة التطبيق. غير أنه من الضروري أن تقوم إدارة الدعم الميداني بما يلي: (أ) تعديل الإجراءات المتبعة لتقديم التقارير بصورة منهجية إلى إدارة الشؤون الإدارية عن حالات سوء تطبيق معايير التقييم وعدم الامتثال للسياسات المعمول بها؛ (ب) التأكد من أن الإعلان عن وظيفة شاغرة محددة هو إعلان مبرر وموثق. وقد قُبلت توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتعزيز عمل هيئات الاستعراض المركزية في الميدان وتحسين عملية الاستقدام.

عمليات مراقبة الحركة

٢٧ - أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية عمليات مراجعة الحسابات هذه في كل من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وقد وضعت البعثات إجراءات لضمان فعالية تحركات القوات وموظفي الأمم المتحدة الآخرين. إلا أنه كان من الضروري أن تكفل كل من بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال توقيع الركاب غير موظفي الأمم المتحدة على استمارات إعفاء عام من المسؤولية قبل سفرهم على متن طائرات الأمم المتحدة. ويجدر

بالبعثات إضافة إلى ذلك أن تكفل ما يلي: (أ) تنفيذ التدابير الأمنية الكافية في جميع المطارات ومناطق نقل البضائع؛ (ب) أن يكون الموظفون قد تدربوا بشكل كاف على مناولة البضائع الخطرة. وقد قبلت البعثات بتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية وهي تقوم بتنفيذها.

إدارة استحقاقات الأفراد النظاميين ومزاياهم

٢٨ - أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية عمليات مراجعة الحسابات هذه في كل من إدارة الدعم الميداني، وإدارة الشؤون الإدارية، وإدارة عمليات حفظ السلام، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وكان هناك توجيه كاف فيما يتعلق بالاستحقاقات والمزايا. وقد امتثلت البعثات الميدانية في معظمها للسياسات والإجراءات المعمول بها. غير أنه من الضروري أن تتولى إدارة الشؤون الإدارية بصورة دورية مراجعة معدلات بدل الإقامة وتنقيحها ونشرها. إضافة إلى ذلك، بالنظر إلى عدم وجود إجراءات ملائمة، قامت كل من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار بسداد مدفوعات إلى جهات رئيسية ممولة للوحدات دون أي دليل على أن البدلات المدفوعة للمستفيدين المستهدفين قد صُرفت بالفعل إلى المستفيدين المقصودين. وعلى سبيل المثال، تم التوقيع، في عملية الأمم المتحدة، على بدلات للإجازة الترويحية واليومية بمبلغ قدره ٠,٥ مليون دولار من قبل الفرد نفسه بالنيابة عن عدد من المستفيدين. واتخذ كل من إدارة الشؤون الإدارية والبعثات الميدانية إجراءات لتنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

باء - أنشطة مراجعة الحسابات الداخلية والتحقيق التي تضطلع بها الإدارة/البعثة

١ - إدارة الدعم الميداني

أنشطة المراجعة الداخلية للحسابات

٢٩ - أصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية ٤٦ توصية من توصيات مراجعة الحسابات، وقدم التقارير العشرة التالية المتعلقة بمراجعة الحسابات إلى إدارة الدعم الميداني، بما في ذلك مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي ومركز الأمم المتحدة للخدمات العالمية:

- مركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات في كل من المركز الإقليمي للخدمات في عنتيبي وإداثرة الدعم الميداني (٢٠١٤/٠٣٨)

- هيئات الاستعراض المركزية في الميدان في إدارة الدعم الميداني وعمليات اختيار الموظفين في مجموعة مختارة من البعثات الميدانية (٢٠١٤/٤٧)
- عمليات المشتريات والتنظيم والإدارة التي تقوم بها إدارة الشؤون الإدارية فيما يتصل بعقود شحن البضائع دعما لعمليات حفظ السلام (٢٠١٤/٠٢١)
- إدارة استحقاقات الأفراد النظاميين ومزاياهم (٢٠١٤/١٠٠)
- تنفيذ إدارة الدعم الميداني لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (٢٠١٤/١٣٦)
- العمليات الجوية في إدارة الدعم الميداني (٢٠١٤/١٥٠)
- تجهيز مطالبات الموظفين والمدفوعات من قبل المركز الإقليمي للخدمات في عنتيبي (٢٠١٤/١٠٥)
- سداد مدفوعات البائعين للبعثات المستفيدة من قبل المركز الإقليمي للخدمات في عنتيبي (٢٠١٤/٠٩١)
- إدارة الموارد البشرية في مركز الأمم المتحدة للخدمات العالمية (٢٠١٤/١٢٦)
- أنشطة التمويل والمشتريات في مركز الأمم المتحدة للخدمات العالمية (٢٠١٤/١٥٥)

التوصيات الجوهرية

٣٠ - مراجعة الحسابات المالية وأنشطة المشتريات (٢٠١٤/١٥٥): لم يوفر مركز الأمم المتحدة العالمي للخدمات خدمات المشتريات في الوقت المناسب على النحو المتوخى في المشروع التجريبي لخدمات الدعم الشامل للبعثات في عمليات الشراء والاقتناء. والعقود التي يبلغ عددها ٢٢ عقداً والتي أنشأها المركز بالنيابة عن بعثتين مستفيدتين قد استغرقت في المتوسط ٢٢٦ يوماً و ١٢٧ يوما اعتباراً من تاريخ تلقي مركز الأمم المتحدة العالمي للخدمات طلبات الشراء حتى التاريخ الذي منحت فيه العقود. وقد عزيت هذه التأخيرات إلى ما يلي: (أ) طلبات وبيانات الأعمال التي أعدت بصورة رديئة؛ (ب) الافتقار إلى الموارد الكافية في المركز؛ (ج) الصعوبات في تحديد البائعين؛ (د) عدم كفاية رصد أنشطة الشراء من جانب كل من المركز والبعثات المستفيدة. وقد أخرت هذه العوامل إنجاز المشروع التجريبي والبدء بتنفيذ خدمات الدعم الشامل للبعثات في عمليات الشراء والاقتناء لبعثات سياسية خاصة أخرى. وأوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية المركز بأن يقيّم، بالتعاون مع إدارة الدعم الميداني، المرحلة التجريبية للمشروع وأن يتخذ قرارا بشأن بدء تنفيذه.

وقد قبل مركز الخدمات التوصية مبيناً أنه بصدد استعراض المشروع التجريبي لخدمات الدعم الشامل للبعثات في عمليات الشراء والاقتناء.

أنشطة التحقيق

٣١ - أصدر مكتب خدمات الرقابة تقرير التحقيق التالي المتعلق بإدارة الدعم الميداني:

- الاستغلال والاعتداء الجنسيان وغير ذلك من السلوك المحظور على موظف الأمم المتحدة (١٢/٠١٤١)

٣٢ - وبالإضافة إلى ذلك، أصدر المكتب تقريرين عن إغلاق ملفي تحقيق يتعلقان بسوء سلوك غير مدعوم بأدلة (١١/٠٤٤٢ و ١١/٠٤٨٢).

٢ - إدارة الشؤون الإدارية

أنشطة مراجعة الحسابات الداخلية

٣٣ - أصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية ٢٣ توصية من توصيات المراجعة الداخلية للحسابات وقدم تقريري المراجعة التاليين إلى إدارة الشؤون الإدارية:

- اقتناء وتنفيذ نظام إلكتروني لإدارة الوقود في الأمانة العامة للأمم المتحدة (١١٠/٢٠١٤)
- التنفيذ التجريبي لنظام أوموجا في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (٠٣٣/٢٠١٤)

التوصيات الجوهرية

٣٤ - مراجعة الحسابات المتعلقة باقتناء وتنفيذ نظام إلكتروني لإدارة الوقود في الأمانة العامة للأمم المتحدة (١١٠/٢٠١٤): منذ بداية المشروع في عام ٢٠٠٧، لم تنفذ إدارة الدعم الميداني هيكل إدارة المشروع اللازم للإشراف على اقتناء وتنفيذ النظام الإلكتروني لإدارة الوقود في البعثات الميدانية. وبعد ذلك، في عام ٢٠٠٩، قامت إدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون الإدارية بإنشاء مجلس لإدارة المشروع؛ غير أن أدوار ومسؤوليات هؤلاء الأعضاء في المجلس وأولئك المشاركين في المشروع ليست محددة بوضوح وغير مناطة بأحد. وبالإضافة إلى ذلك، لم تضع الإدارات مؤشرات للأداء أو شروط للإبلاغ الدوري لرصد التقدم المحرز في التنفيذ. وأدى كل من التقصير العام في الإدارة والتنسيق ووضوح العقد المبرم مع البائع إلى تغييرات غير مأذون بها وغير منسقة على نطاق المشروع، وإلى قرارات لم تكن ممتثلة لبنود دليل المشتريات والعقد. وتم بعد ذلك التخلي عن المشروع، بعد تحمل

تكاليف قدرها ٤,١ ملايين دولار. وقبلت إدارة الشؤون الإدارية بتوصية لضمان الامتثال للقواعد المرعية في جميع مبادرات تطوير النظم المتخذة في الأمانة العامة.

٣ - إدارة عمليات حفظ السلام

أنشطة المراجعة الداخلية للحسابات

٣٥ - أصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية توصيتين بشأن مراجعة الحسابات والتقرير التالي لمراجعة الحسابات:

- وحدة إصلاح قطاع الأمن في إدارة عمليات حفظ السلام (٢٠١٤/٠٨١)

أنشطة التحقيق

٣٦ - أصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقرير التحقيق التالي المتعلق بإدارة عمليات حفظ السلام:

- الممارسات الفاسدة في اختيار وتعيين فرادى ضباط شرطة الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام (١٣/٠٣٥٣)

٤ - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

أنشطة الرقابة الداخلية

٣٧ - أصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية سبع توصيات بشأن مراجعة الحسابات وتقرير مراجعة الحسابات التالي إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي:

- السلامة والأمن (٢٠١٤/١٢٨)

أنشطة التحقيق

٣٨ - أصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية التقارير الخمسة التالية المتعلقة بالوحدات العسكرية والمتصلة بالبعثة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي:

- الاعتداء على شخص قاصر من قبل أفراد من حفظة السلام (١٣/٠٤٠٢)
- سوء السلوك الخطير من قبل أفراد من حفظة السلام (١٣/٠٤٥٠)
- الاستغلال الجنسي من قبل فرد من حفظة السلام (١٣/٠٣٥٨)

- سوء السلوك الخطير من قبل أفراد من حفظة السلام (١٣/٠٥٥٦)
- سوء السلوك من قبل أحد حفظة السلام (١٣/٠٥١٣)

٣٩ - القضيتان ١٣/٠٤٠٢ و ١٣/٠٤٥٠: تلقى مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقريرا يزعم أن حفظة السلام قد استغلوا جنسيا أفراداً من سكان البلد المضيف (تعلق الأمر بأشخاص قُصَّر في القضية ١٣/٠٤٠٢). وفي كلتا القضيتين، قدم البلد المساهم بقوات نتائج أولية. ومع ذلك، لم يتم الإبلاغ بعد بالنتائج النهائية وبتفاصيل الإجراءات المتخذة حتى الآن حسب الاقتضاء. وقد أصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية بعد ذلك تقريراً إلى إدارة الدعم الميداني يوثق المعلومات المتاحة. وصدر كذلك رأي استشاري يوصي الإدارة بتخصيص الموارد الكافية للتأكد من أن جميع الوحدات العسكرية المنتشرة في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك تلك التي نشرت سابقا في إطار كيانات إقليمية أخرى ثم تم استيعابها في تلك البعثات، قد تلقت تدريباً مناسباً بشأن معايير الأمم المتحدة للسلوك.

٤٠ - القضية ١٣/٠٥١٣. تلقى مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقريرا يزعم أن حفظة السلام تواطأوا مع مزودي الوقود للقيام بطريقة غير مشروعة بسحب أموال من بطاقات وقود محملة مسبقاً يصدرها الموردون المحليون بالوقود لتيسير توفيره لمركبات البعثة المتكاملة. وأبلغت البلدان المعنية المساهمة بقوات المنظمة أنها ستجري تحقيقاتها في سوء السلوك المبلغ عنه. إلا أنه، حتى شباط/فبراير ٢٠١٥، بعد مضي أكثر من عام على صدور التقرير الأولي، لم تبلغ المنظمة بحدوث أية استجابة بناء على النتائج التي توصلت إليها التحقيقات الوطنية، حسب ما هو مطلوب. وأصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية بعد ذلك تقريرا بشأن وحدة عسكرية إلى إدارة الدعم الميداني يوثق المعلومات المتاحة عن سوء السلوك المبلغ عنه، وتقريراً استشارياً إلى إدارة الدعم الميداني مع توصيات للتخفيف من خطر الغش في الوقود في البعثة المتكاملة.

٥ - بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

أنشطة الرقابة الداخلية

٤١ - أصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية سبع توصيات بشأن مراجعة الحسابات وتقرير مراجعة الحسابات التالي إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي:

- بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (٢٠١٤/٠٩٨)

٦ - بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

أنشطة المراجعة الداخلية للحسابات

٤٢ - أصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ٢٩ توصية من توصيات مراجعة الحسابات والتقارير الخمسة التالية لمراجعة الحسابات:

- عمليات مراقبة الحركة (٢٠١٤/٠٣٠)
- أنشطة الشؤون المدنية (٢٠١٤/٠٧٠)
- العمليات الجوية (٢٠١٤/٠٨٧)
- السلامة والأمن (٢٠١٤/١٠٨)
- إدارة أسطول المركبات (٢٠١٤/١٢٢)

التوصيات الجوهرية

٤٣ - مراجعة حسابات إدارة أسطول المركبات (٢٠١٤/١٢٢): لم يتيقن قسم النقل في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي من سحب جميع المركبات الزائدة، البالغ عددها ١٥٠ مركبة حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، من الاستخدام. واعتبارا من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، لم تقم الأقسام/الوحدات المعنية بإعادة سوى ٧٥ مركبة. وبالإضافة إلى ذلك، اشترت بعثة تحقيق الاستقرار في هايتي، في السنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١، ٣٥٦ مركبة بتكلفة قدرها ٩,٧ مليون دولار دون تقييم صحيح للاحتياجات. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كانت هناك ١٨٣ مركبة لا تزال في المخزون. ومن هذا العدد، استخدمت ٤٠ مركبة بعد ذلك لتحل محل المركبات التي تجاوزت عمرها المتوقع؛ ونقلت ١٠٠ مركبة إلى البعثة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في تموز/يوليه ٢٠١٣ بتكلفة إضافية (الشحن) قدرها ٠٦٤ ٤٩٥ دولاراً؛ وما زالت هناك ٤٣ مركبة في المخزون حتى تموز/يوليه ٢٠١٤. وقد نفذت بعثة تحقيق الاستقرار في هايتي توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية بنقل الفائض من المركبات أو التصرف فيها.

٤٤ - وفي عملية مراجعة الحسابات نفسها، استعرضت اللجنة الاستشارية لبعثة تحقيق الاستقرار في هايتي ١٣٧ مخالفة سير وحادثاً مرورياً متعلقاً بأفراد البعثة، وأوصت بسحب أو تعليق ٩٧ رخصة قيادة. ولم تتصرف الإدارة بسرعة لتنفيذ توصيات اللجنة، حيث استغرق تنفيذ ٢٠ حالة من أصل ٩٧ حالة ١٠٣ أيام في المتوسط. وما زال عدد مخالفات المرور وحوادث المركبات مرتفعاً لأن البعثة لم تنفذ أي تدابير لردع أصحاب

المخالفات المتكررة لقوانين السير. وقد نفذت بعثة تحقيق الاستقرار في هايتي توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي تنصح باتخاذ التدابير المناسبة بحق أفراد البعثة الذين دأبوا على مخالفة أنظمة السير.

أنشطة التحقيق

٤٥ - أصدر المكتب خمسة تقارير عن الوحدات العسكرية وستة تقارير تحقيق بشأن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي على النحو التالي:

تقارير الوحدات العسكرية:

- الاستغلال والاعتداء الجنسيان من قبل أحد حفظة السلام (١٣/٠٤٢٨)
- الاستغلال والاعتداء الجنسيان من قبل أحد حفظة السلام (١٣/٠٢١٢)
- الاستغلال والاعتداء الجنسيان من قبل أحد حفظة السلام (١٣/٠٢١٣)
- الاستغلال والاعتداء الجنسيان من قبل أحد حفظة السلام (١٤/٠٢٢٠)
- سرقة ممتلكات ليست من ممتلكات الأمم المتحدة من قبل أحد حفظة السلام (١٤/٠٢٢١)

التحقيق:

- الاستغلال والاعتداء الجنسيان من قبل أحد أفراد شرطة الأمم المتحدة (١٣/٠٠٤٢)
- تلقي أموال غير مشروعة من قبل أحد الموظفين (١٢/٠٠٤٠)
- الاستغلال والاعتداء الجنسيان من قبل أحد أفراد وحدات الشرطة المشكلة (١٢/٠٥٣٥)
- تقديم شهادة طبية مزورة من قبل أحد الموظفين (١٢/٠٢٥٨)
- احتيال في تقديم مطالبات لمنح التعليم من قبل موظف سابق (١٣/٠٠٥٠)
- احتيال في تقديم مطالبات لنفقات طبية من قبل أحد الموظفين (١٢/٠٠٣١)

٤٦ - بالإضافة إلى ذلك، أصدر المكتب أربعة تقارير إغلاق ملفات قضايا تتعلق بسوء سلوك غير مثبت بالدليل (١٢/٠٣٦٠ و ١٣/٠٢٩٠ و ١٢/٠٥٦٩ و ١١/٠٢٥١).

٧ - بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

أنشطة المراجعة الداخلية للحسابات

٤٧ - أصدر المكتب ٤٣ توصية لمراجعة حسابات والتقارير الثمانية التالية لمراجعة الحسابات إلى البعثة:

- الوحدة الاستشارية للإصلاحيات (٢٠١٤/٠١٧)
- حسابات القبض وحسابات الدفع (٢٠١٤/٠٤٣)
- عمليات مراقبة الحركة (٢٠١٤/٠٥٦)
- العمليات الجوية (٢٠١٤/١١٣)
- أنشطة نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج (٢٠١٤/١١٤)
- دعم المهام المقدمة من المكتب الميداني في كاليمي (٢٠١٤/١٣٥)
- السلامة والأمن (٢٠١٤/١٤٠)
- عقد متجر الجنود (٢٠١٤/١٥١)

التوصيات الجوهرية

٤٨ - مراجعة حسابات مهام الدعم في المكتب الميداني في كاليمي (٢٠١٤/١٣٥): بسبب عدم كفاية رصد عمليات دار الضيافة في كاليمي، لم تكشف البعثة عن النقص في الأموال البالغ ٢٠ ٠٠٠ دولار من إيرادات الإيجار التي لم تودع في المصرف. وأثناء فترة مراجعة الحسابات، كان قسم الأمن يحقق في فقدان الأموال. وقبلت البعثة توصية ونفذت إجراءات تُقيد بموجبها جميع الأموال المحصلة في سجل ويقوم مسؤول الهندسة الميدانية بالتحقق منها قبل إيداعها.

٤٩ - مراجعة حسابات عقد متجر الجنود (٢٠١٤/١٥١): لم يحتفظ مقاول متجر الجنود بسجلات دقيقة عن السلع المستوردة باسم البعثة. ولم تكن هناك مطابقة بين المواد المباعة والسلع المستوردة المعفاة من الرسوم الجمركية. ونتيجة لذلك، لم تتمكن البعثة والمقاول من إثبات أن جميع السلع المستوردة بموجب امتيازات الأمم المتحدة قد بيعت حصرا عبر متاجر الجنود. وقبلت البعثة توصيات المكتب بأن تطلب من المتعاقد أن يقدم بيانا كاملا عن جميع

السلع المستوردة باسم البعثة، وكفالة تحديد جميع السلع المستوردة المعفاة من الرسوم الجمركية بالكامل من أجل عقود متاجر الجنود في المستقبل.

٥٠ - وفي عملية المراجعة نفسها، أعاد قسم المشتريات، ضمن السلطة المفوضة إليه، إسناد عقد متجر الجنود إلى متعهد فرعي، لكنه لم يطلب المشورة القانونية بشأن الترتيب التعاقدي الجديد. ويوجد مقر الشركة الفرعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي أصدرت إشعار ضرائب بقيمة ٩,٧ ملايين دولار على الشركة الفرعية. وطلبت الشركة مساعدة البعثة لإيجاد حل لهذه المسألة. ونفذت البعثة توصية المكتب بأن تحصل على مشورة قانونية بشأن المسألة واتخاذ إجراءات لحماية مصالح الأمم المتحدة.

أنشطة التحقيق

٥١ - أصدر المكتب عشرة تقارير عن وحدات عسكرية و ١١ تقريرا عن التحقيقات متصلة بالبعثة على النحو التالي:

الوحدات العسكرية:

- الاستغلال الجنسي لشخص قاصر والاعتداء الجنسي عليه من قبل أحد حفظة السلام (١٣/٠١٤٠)
- سوء سلوك من قبل أحد حفظة السلام (١٣/٠٠٩٣)
- الاستغلال الجنسي لشخص قاصر والاعتداء الجنسي عليه من قبل أحد حفظة السلام (١٣/٠٥٧٩)
- الاعتداء الجسدي وسوء المعاملة لموظفي الأمم المتحدة من قبل أحد حفظة السلام (١٢/٠٤٦٣)
- الاعتداء الجنسي من قبل أحد حفظة السلام (١٤/٠٠٦٣)
- إساءة استخدام أرقام تسجيل الأمم المتحدة على المعدات المملوكة للوحدات (١٣/٠٢٧٥)
- سوء سلوك من قبل أحد حفظة السلام (١٣/٠٢٧٤)
- حيازة غير مشروعة لمواد محظورة من قبل أحد حفظة السلام (١٣/٠٣٨٤)
- الاستغلال والاعتداء الجنسيان من قبل أحد حفظة السلام (١٣/٠٤٥٢)

- حيازة غير مشروعة لمواد محظورة من قبل أحد حفظة السلام (١٤/٠٠٢٤)
- الاستغلال والاعتداء الجنسيان من قبل أحد حفظة السلام (١٤/٠١١٩)

التحقيق:

- تزوير مؤهلات تعليمية من قبل أحد الموظفين (١٣/٠٠٤٣)
- الاستغلال والاعتداء الجنسيان من قبل موظفي أحد الموردين (١٣/٠٣٩٥)
- ممارسة نشاط خارجي غير مرخص به من قبل أحد الموظفين (١٣/٠١٤١)
- اختلاس أموال من قبل أحد الموظفين (١٣/٠٤٧٦)
- الاعتداء الجنسي على شخص قاصر من قبل أحد الموظفين (١٣/٠٣٧٢)
- إساءة استخدام المنصب وتضارب المصالح وتقديم إعلان كاذب عند الاستقدام من قبل أحد الموظفين (١٣/٠٢٦٦)
- الاستغلال والاعتداء الجنسيان من قبل أحد أفراد حفظة السلام (١٤/٠٠٥٦)
- الاستغلال الجنسي لشخص قاصر والاعتداء الجنسي عليه من قبل أحد متطوعي الأمم المتحدة (١٤/٠٢٦٩)
- الاستغلال الجنسي لشخص قاصر والاعتداء الجنسي عليه من قبل أحد أفراد شرطة الأمم المتحدة (١٤/٠١٢٦)
- القيام بممارسات فاسدة في اختيار واستقدام أفراد شرطة الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام (١٣/٠٣٥٣)

٥٢ - القضية ١٣/٠٢٧٥: تلقى المكتب تقريراً يفيد بأن أحد أفراد الوحدات العسكرية المنشورة في البعثة عمل نسخاً طبق الأصل للوحات تسجيل للأمم المتحدة لأربع عشرة مركبة معطلة غير قابلة للصيانة مملوكة للوحدات ووضعها على مركبات أخرى عاملة لإخفاء المركبات المعطلة أثناء عمليات التفتيش للتحقق. وفي وقت لاحق، عثر على المركبات الأصلية ذات أرقام تسجيل الأمم المتحدة مخبأة في حفرة تقع على مسافة ١,٥ كيلومتر تقريباً من قاعدة اللوجستيات للبعثة.

٥٣ - ووجدت أرقام التسجيل نفسها أيضا على مركبات مختلفة تعمل في نفس الوحدة العسكرية الوطنية في مدن أخرى. وكشف تحقيق أجراه أحد البلدان المساهمة بقوات عن أدلة تدعم التقرير. وأصدر المكتب تقريره إلى إدارة الدعم الميداني، مشيراً إلى أن الإجراءات غير

السليمة التي اتبعها أفراد حفظة السلام المعنيون أسفرت عن خسائر مالية للأمم المتحدة قدرها ٨٣١,٤٨ ٥٧ دولاراً، وأوصى باسترداد ذلك المبلغ. وفي وقت لاحق، أبلغت البعثة الدائمة المعنية إدارة الدعم الميداني بالعقوبات التأديبية المتخذة ضد قائد الوحدة المعنية. ويجري استعراض مسألة استرداد الخسارة المالية في الإدارة.

٥٤ - القضية ١٣/٠١٤٠: تلقى المكتب تقريراً يفيد بأن أحد أفراد وحدة عسكرية في البعثة كان يشغل غرفة في حانة تقع في منطقة محظورة على أفراد البعثة حيث قام بالاستغلال الجنسي لطفلة كونغولية تبلغ ١٦ سنة من العمر والاعتداء الجنسي عليها. ونتيجة لذلك، حملت الفتاة. ونظراً لعدم وجود تقرير تحقيق من البلد المساهم بقوات، أصدر المكتب تقريرا، ريثما يصدر البلد المساهم بقوات نتائج التحقيق، وأشار إلى أن المسألة لم تحل بعد.

٥٥ - القضية ١٣/٠١٤١: أثناء سير التحقيق تبين أن أحد الموظفين الوطنيين في البعثة يملك حانة لها غرفة مجاورة يستخدمها أحد أفراد حفظة السلام في البعثة لممارسة الجنس مع فتاة قاصر. وأجرى المكتب تحقيقاً أسفر عن أدلة تشير إلى أن الموظف لا يزاول نشاطاً خارجياً غير مرخص به فحسب، بل كذلك، نظراً لظروف القضية، أن الموظف نفسه لم يكن بوسعه تجاهل أن عمله التجاري يساعد على البغاء ويحرض عليه. وأصدر المكتب تقرير التحقيق إلى إدارة الدعم الميداني لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنه. وأحالت الإدارة المسألة لاحقا إلى مكتب إدارة الموارد البشرية لاتخاذ إجراءات تأديبية، وأصدرت رسالة اتهام للموظف. ولا تزال القضية معلقة لدى مكتب إدارة الموارد البشرية.

٥٦ - القضية ١٣/٠٣٥٣: تلقى المكتب تقريراً عن ممارسات فاسدة أثناء اختيار واستقدام ضباط شرطة لنشرهم كأفراد شرطة الأمم المتحدة في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وكشف تحقيق أجراه المكتب أن تسعة من ضباط شرطة الأمم المتحدة وموظف معار إلى إدارة عمليات حفظ السلام في نيويورك متورطين في عملية فساد. ودرس المكتب أيضا ممارسات الأمم المتحدة الحالية المتبعة في اختيار وتعيين ضباط شرطة الأمم المتحدة. وصدر تقرير تحقيق إلى الإدارة، ثم أبلغت البعثة الدائمة المعنية الإدارة بفتح تحقيق في هذه القضية. كما أصدر المكتب مذكرة استشارية شملت التدابير التي تنفذها الإدارة.

٥٧ - بالإضافة إلى ذلك، أصدر المكتب ثمانية تقارير عن إغلاق ملفات قضايا تتعلق بسوء سلوك غير مثبت بالدليل (١١/٠١٤٠ و ١١/٠٤٦٢ و ١٣/٠١٤٤ و ١٠/٠٥٢٢ و ١١/٠٢٣٧ و ١١/٠٣٦٤ و ١٣/٠٣٠٧ و ١٢/٠٤٦٢).

٨ - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

أنشطة المراجعة الداخلية للحسابات

٥٨ - أصدر المكتب ١٨ توصية لمراجعة الحسابات والتقارير الأربعة التالية لمراجعة الحسابات إلى البعثة:

- عمليات مراقبة الحركة (٢٠١٤/٠١٢)
- عمليات الوقود (٢٠١٤/٠٦٣)
- العمليات الجوية (٢٠١٤/٠٦٥)
- أنشطة حماية البيئة (٢٠١٤/١٢٤)

أنشطة التحقيق

٥٩ - أصدر المكتب تقرير تحقيق واحد يتصل بالبعثة:

- الانتقام في البعثة (١٣/٠٢٢٢)

٩ - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

أنشطة المراجعة الداخلية للحسابات

٦٠ - أصدر المكتب تسع توصيات لمراجعة الحسابات والتقارير الثلاثة التالية لمراجعة حسابات إلى البعثة:

- إدارة حسابات القبض وحسابات الدفع من قبل مكتب الدعم المشترك في الكويت (٢٠١٤/٠٤٢)
- المشاريع الهندسية (٢٠١٤/١٠٦)
- العمليات الجوية (٢٠١٤/١٢٧)

أنشطة التحقيق

٦١ - أصدر المكتب تقريري إغلاق لملفي قضيتين يتعلقان بسوء سلوك غير مثبت بالدليل (١٣/٠٠٨٥ و ١٤/٠١٦١).

١٠ - العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

أنشطة المراجعة الداخلية للحسابات

٦٢ - أصدر المكتب ٦٦ توصية مراجعة حسابات، وتقارير مراجعة الحسابات الـ ١٢ التالية:

- برنامج تطوير الشرطة الوطنية السودانية (٢٠١٤/٠٢٨)
- الأنشطة الاستشارية للإصلاحيات (٢٠١٤/٠٣٥)
- عمليات الشرطة (٢٠١٤/٠٣٦)
- النقل البري والمعدات الهندسية الثقيلة (٢٠١٤/٠٧١)
- الخدمات الطبية (٢٠١٤/٠٩٣)
- العمليات الجوية (٢٠١٤/٠٩٤)
- المشاريع السريعة الأثر (٢٠١٤/١٠٧)
- تعيين موظفين وطنيين (٢٠١٤/١١٢)
- صيانة المولدات (٢٠١٤/١٢٥)
- إدارة المخزون المستهلك (٢٠١٤/١٣٧)
- مرافق تخزين (٢٠١٤/١٣٨)
- نشر نظام أوموجا (٢٠١٤/١٤٥).

التوصيات الجوهرية

٦٣ - مراجعة حسابات صيانة المولدات الكهربائية (٢٠١٤/١٢٥): أثناء عملية مراجعة الحسابات، اكتشف المكتب أن العملية المختلطة لم تدرب على نحو كاف فنيي المولدات الكهربائية لإدارة برنامجها المتعلق بالمولدات الكهربائية. ونتيجة لذلك، توفرت لدى العملية المختلطة معلومات تتعلق بصيانة ٨٠ مولد كهربائي فقط من بين الـ ٣٢١ مولداً كهربائياً بطاقة ٢٥٠ كيلو فولط - أمبير وأكثر، ولم تكتمل صيانة إلا ٣٩ في المائة من خدمات الصيانة المتوقعة للـ ٨٠ مولداً كهربائياً تلك. علاوة على ذلك، بسبب الافتقار إلى عملية الرصد، كان ٨٥ مولداً، بقيمة مستهلكة تبلغ ٣,٢ ملايين دولار، خارج الخدمة قبل بلوغها كامل حياتها الاقتصادية. وقد قبلت العملية المختلطة التوصية بتدريب موظفين على

أعمال الصيانة ورصد أداء المولدات الكهربائية وتنفيذ الإجراءات الكفيلة بإدارة البرنامج على النحو المناسب.

٦٤ - وفي عملية المراجعة نفسها، تبين أن العملية المختلطة لم تحافظ على مستويات كافية من قطع الغيار ومجموعات إصلاح المحركات، مما يؤثر على مستوى أعمال الصيانة الدورية لديها. ونتيجة لذلك، في آب/أغسطس ٢٠١٤، لم يجر إصلاح إلا ٣٣ من أصل ١٥٣ مولداً كهربائياً تتطلب إصلاح محركاتها. وقبلت العملية المختلطة توصية المكتب بإجراء تقييم شامل لقطع الغيار ومعدات إصلاح المحركات لديها وشراء القطع المطلوبة.

٦٥ - مراجعة حسابات تعيين الموظفين الوطنيين (١١٢/٢٠١٤): كانت هناك مخالفات في تعيين أربعة موظفين وطنيين. فقد أجرى مديرو التوظيف مقابلات، ثم أوصوا بتوظيف أربعة مرشحين تبين لقسم الموارد البشرية بأنهم لا يستوفون شروط المؤهلات التعليمية والخبرة والمهارات والمتطلبات اللغوية. وفي إحدى تلك القضايا، وضع مدير البرنامج أحد الأفراد في القائمة القصيرة وأجرى مقابلة معه ثم اختاره، على الرغم من عدم توفر دليل بأن المرشح قد تقدم للوظيفة قبل انتهاء موعد التقديم لها. ويعزى هذا الخطأ إلى عدم وجود عملية استعراض محكمة لدى قسم الموارد البشرية لكفالة الامتثال للقواعد المرعية. وقبلت العملية المختلطة توصية المكتب باستعراض المخالفات في عملية توظيف الموظفين الوطنيين لاتخاذ الإجراء الصحيح وتنفيذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال لعملية التعيين.

٦٦ - مراجعة حسابات إدارة المخزون المستهلك (١٣٧/٢٠١٤): لم تنفذ العملية المختلطة ممارسات إدارة المخزون السليمة، بما في ذلك تحديد المستويات الدنيا والقصوى وإعادة طلب المخزون. وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، لم يصدر ٦ ١٣٤ صنفا من المخزون بقيمة ٤١ مليون دولار من مخازن العملية المختلطة لأكثر من ١٢ شهرا، ولم تعد هناك حاجة لمخزونات قيمتها ١٢ مليون دولار. وأدى ذلك إلى هدر ومصروفات تشغيل إضافية للتخزين. وقبلت العملية المختلطة توصية المكتب باستعراض أرصدة المخزون وتحليل تحركات المخزون وللتحديد الأفضل للأصناف التي تتحرك ببطء والتي لا تتحرك واتخاذ الإجراء المناسب.

٦٧ - وفي عملية المراجعة نفسها، تبين أنه بما أن العاملين في المستودعات والمسؤولين عن طلب المواد لم يتلقوا تدريباً على الوحدة البرمجية لإدارة نظام غاليليو، لم تقم العملية المختلطة برصد استخدام المخزون الصادر للمشاريع. ونتيجة لذلك، أصدرت العملية المختلطة مخزونا إلى مديري المشاريع إما أنه لم يستخدم لفترات طويلة أو أنه لم تعد إليه حاجة. فعلى سبيل المثال، كان لدى العملية المختلطة ما يلي: (أ) مخزون بقيمة دفترية غير محددة يتعلق بالمياه

وبمواد حماية البيئة مخزنا في ٤٨ حاوية بحرية كانت قد أصدرت للمشاريع، لكنها ظلت غير مستعملة لأكثر من سنة؛ (ب) ألواح طاقة شمسية قيمتها ١,٦ مليون دولار صدرت إلى قسم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ لم تركب حتى تاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وقد قبلت العملية المختلطة توصية المكتب بتدريب الموظفين على نظام غاليليو وكفالة إعادة المخزونات غير المستخدمة الصادرة إلى المشاريع إلى المستودعات وتحديث المعلومات وفقاً لذلك في نظام غاليليو.

٦٨ - مراجعة حسابات مرافق التخزين (١٣٨/٢٠١٤): لم تنفذ العملية المختلطة التدابير الأمنية الكافية لحماية المخزون في مرافق تخزينها. ونتيجة لذلك، حدثت عدة حالات سرقة للمواد من المخازن. وأبلغت العملية المختلطة عن حالات سرقة وفقدان مواد يبلغ إجمالي قيمتها ٤,٢ ملايين دولار، في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وقبلت العملية المختلطة توصية المكتب بتقييم وتحسين التدابير الأمنية في مرافق تخزينها وما حولها.

٦٩ - وفي عملية المراجعة نفسها، لم تجر العملية المختلطة عمليات تفتيش وتقييم فيما يتعلق بالسلامة من الحرائق في مرافق تخزينها. ولا توجد في مرافق التخزين نظم كشف الحرائق، أو لافتات لمنع التدخين أو نقاط تجمع أثناء الحرائق. ولم تعين العملية المختلطة أيضا مراقبي حرائق، ولم تضع خطط إجلاء، أو تركب معدات لإطفاء الحرائق. وقبلت العملية المختلطة توصية المكتب بإجراء تقييمات السلامة من الحرائق وعمليات تفتيش لجميع مناطق مخازنها واتخاذ الإجراءات التصحيحية ذات الصلة.

أنشطة التحقيق

٧٠ - أصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقريري التحقيق التاليين المتعلقين بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور:

- تضارب مصالح يتعلق بموظف (١٢/٠٠٦٥)
- تضارب مصالح يتعلق بموظف (١٢/٠١٤٠)

٧١ - القضيتان ١٢/٠٠٦٥ و ١٢/٠١٤٠: تلقى المكتب تقريرا عن تضارب مصالح ومخالفات متعلقة بالمشتريات تورط فيها أحد أفراد وحدة حصص الإعاشة في العملية المختلطة. وأكد التحقيق الذي أجراه المكتب أن الموظف قد دعا ممثلا رفيعا لإحدى الشركات الموردة للأمم المتحدة إلى العشاء في مسكنه. وترتبط الشركة بالبعثة بعقد سنوي قيمته ١٢٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لتوفير حصص إعاشة للبعثة.

وعلاوة على ذلك، فإن صديقة الموظف كانت تعمل في الشركة المذكورة، وساعدها الموظف في العودة إلى عملها بعد أن طُردت منه، وتدبر أمر نقلها بطريقة غير مأذون بها على متن طائرة من طائرات الأمم المتحدة. ورفع المكتب تقرير تحقيق إلى إدارة الدعم الميداني لاتخاذ الإجراء المناسب. وأصدر مكتب إدارة الموارد البشرية لاحقا رسالة اتهام إلى الموظف. والقضية حاليا قيد النظر في مكتب إدارة الموارد البشرية.

٧٢ - وإضافة إلى ذلك، أصدر المكتب أربعة تقارير إغلاق ملفات تحقيق تتعلق بسوء سلوك غير مثبت بالدليل (٠٩/٠٣٠٨ و ١١/٠٢٢٦ و ١٢/٠٤٣١ و ١٣/٠٠٦٤).

١١ - قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

أنشطة مراجعة الحسابات الداخلية

٧٣ - أصدر المكتب لقوة حفظ السلام في قبرص توصيتين من توصيات مراجعة الحسابات وتقريرَ مراجعة الحسابات التالي:

- الوظائف المالية والإدارية (١١٨/٢٠١٤)

١٢ - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

أنشطة المراجعة الداخلية للحسابات

٧٤ - أصدر المكتب لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ٢٠ توصية من توصيات مراجعة الحسابات وتقارير مراجعة الحسابات الأربعة التالية:

- عمليات مراقبة الحركة (٠٤٤/٢٠١٤)
- استحقاقات وبدلات الموظفين المدنيين (٠٦٦/٢٠١٤)
- أنشطة المشتريات (١٣٢/٢٠١٤)
- السلامة والأمن (١٣٩/٢٠١٤)

أنشطة التحقيق

٧٥ - أصدر المكتب تقرير إغلاق ملف تحقيق واحدا يتعلق بسوء سلوك غير مثبت بالدليل (١١/٠٥٨٤).

١٣ - هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين (هيئة مراقبة الهدنة)

أنشطة المراجعة الداخلية للحسابات

٧٦ - أصدر المكتب لهيئة مراقبة الهدنة توصيتين من توصيات مراجعة الحسابات وتقرير مراجعة الحسابات التالي:

- المهام المالية الإدارية (١٣٤/٢٠١٤)

١٤ - قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

أنشطة المراجعة الداخلية للحسابات

٧٧ - أصدر المكتب للقوة الأمنية المؤقتة ثماني توصيات من توصيات مراجعة الحسابات وتقرير مراجعة الحسابات التالي:

- العمليات الجوية (١١٧/٢٠١٤)

١٥ - بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

أنشطة التحقيق

٧٨ - أصدر المكتب تقريري التحقيق التاليين المتعلقين ببعثة الإدارة المؤقتة:

- سوء السلوك خلال عملية تعيين من قبل موظف (١٣/٠٤٨٣)
- سوء السلوك خلال عملية التعيين من قبل موظف (١٤/٠١٩٦)

٧٩ - وإضافة إلى ذلك، تعلق تقرير عن إغلاق ملف تحقيق بسوء سلوك غير مثبت بالدليل (١٣/٠٤١٨).

١٦ - فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان

أنشطة التحقيق

٨٠ - أصدر المكتب تقرير إغلاق ملف تحقيق واحدا يتعلق بسوء سلوك غير مثبت بالدليل (١٢/٢٠٣٣).

١٧ - بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

أنشطة المراجعة الداخلية للحسابات

٨١ - أصدر المكتب لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا ٢٨ توصية من توصيات مراجعة الحسابات وتقاريرَ مراجعة الحسابات الخمسة التالية:

- عمليات النقل (٢٠١٤/٠١٨)
- عمليات مراقبة الحركة (٢٠١٤/٠٢٧)
- المشتريات المحلية (٢٠١٤/١٠١)
- الدعم المقدم من بعثة الأمم المتحدة في ليبريا من أجل بناء قدرات الشرطة الوطنية الليبرية (٢٠١٤/١١٩)
- العمليات الجوية (٢٠١٤/١٢١)

أنشطة التحقيق

٨٢ - أصدر المكتب تقارير التحقيق الثمانية التالية المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة في ليبريا:

- تزوير الوثائق الرسمية وتلقي رشىً مالية من قِبَل أحد متطوعي الأمم المتحدة (١٣/٠٣١١)
- الغش فيما يتعلق بالتأمين الطبي من قبل موظف (١١/٠٤٩٦)
- الغش في مطالبة تأمين طبي من قبل موظف (١٣/٠٣١٢)
- الغش في مطالبة تأمين طبي من قبل موظف (١٣/٠٣٩١)
- الاعتداء الجسدي والجنسي من قِبَل أفراد من وحدات الشرطة المشكلة (١٤/٠٠٠٤)
- الغش في مطالبة تأمين طبي من قبل موظف (١٣/٠٣١٠)
- الاعتداء الجسدي من قِبَل أفراد من وحدات الشرطة المشكلة (١٤/٠٠٤٦)
- الاعتداء الجسدي من قِبَل أفراد من وحدات الشرطة المشكلة (١٤/٠٠٨٤)

٨٣ - القضية ١٣/٠٣١١: قام متطوع من متطوعي الأمم المتحدة، معيّن في قاعدة اللوجستيات التابعة للبعثة بالتماس المال وتلقي مبالغ نقدية بصورة غير مشروعة من متعاقدين يقومون بإزالة الخردة المعدنية من القاعدة بشكل مشروع. وتلقى المتطوع هذه المبالغ في مقابل تزوير وثائق متعلقة بوزن الخردة المعدنية التي يزيلها المتعاقدون. وأُبلغت استنتاجات

المكتب إلى أمانة برنامج متطوعي الأمم المتحدة وتم فصل المتطوع بإجراءات موجزة. وقد قام المكتب بالتحقيق في ادعاءات المتطوع بشأن مشاركة رؤسائه في مخطط الفساد ذاك (القضيتان رقمي ١٣/٠٥٢٣ و ١٤/٠٢٧٢) ولكن لم تثبت صحتها بالدليل.

٨٤ - القضايا ١٤/٠٠٠٤، و ١٤/٠٠٤٦، و ١٤/٠٠٨٤، و ١٤/٠٠٨٨: شارك أعضاء في رابطة الموظفين الوطنيين في تنظيم احتجاج غير معلن في قاعدة اللوجستيات التابعة للبعثة. وخلال هذا الاحتجاج، أفاد أربعة موظفين أنهم تعرضوا لاعتداء من قِبَل أفراد من وحدات الشرطة المشكلة. وأفاد واحد منهم أيضا بقيام ضباط من تلك الوحدات بالاعتداء الجنسي عليه. وخلص تحقيق أجراه المكتب إلى عدم وجود أي أدلة تسند هذه الادعاءات.

٨٥ - وإضافة إلى ذلك، أصدر المكتب خمسة تقارير لإغلاق ملفات تحقيق تتعلق بحالات إساءة سلوك لم تثبتها الأدلة (١١/٠٤٤٣، و ١٣/٠٠٥٥، و ١٣/٠١٦٣، و ١٣/٠٥٢٣، و ١٣/٠٤٩٠، و ١٤/٠٢٧٢).

١٨ - بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

أنشطة المراجعة الداخلية للحسابات

٨٦ - أصدر المكتب لبعثة جمهورية جنوب السودان ٣١ توصية من توصيات مراجعة الحسابات وتقارير مراجعة الحسابات الخمسة التالية:

- حسابات القبض وحسابات الدفع (٢٠١٤/٠٢٦)
- عمليات مراقبة الحركة (٢٠١٤/٠٣١)
- إدارة الوقود (٢٠١٤/١٤٦)
- سلامة الطيران (٢٠١٤/١٥٧)
- تصريف النفايات (٢٠١٤/٠٤٨)

أنشطة التحقيق

٨٧ - أصدر المكتب تقارير التحقيق السبعة التالية المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان:

- الغش والتزوير من قبل أحد الموظفين (١٢/٠٣٨٤)
- سرقة مبالغ مرتبات متعاقد فرد (١٢/٠٤٣٥)

- المخالفات في كشوف المرتبات الشهرية لمتعاقدين أفراد (١٢/٠٥١٨)
- الغش فيما يتعلق بالتأمين الطبي من قبل موظف (١٣/٠٢٥١)
- الاستغلال والاعتداء الجنسيان وتهديدات طالت سلامة وأمن موظفين من قبل موظف [الجزء ألف] (١٢/٠٢٣٥)
- التحرش والتحرش الجنسي من قبل موظف تابع لأحد الموردين (١٣/٠٥٤٦)
- سوء السلوك من قبل موظف (١١/٠٤٢٨)

٨٨ - وإضافة إلى ذلك، أصدر المكتب ستة تقارير لإغلاق ملفات تحقيق تتعلق بحالات إساءة سلوك لم تثبتها الأدلة (١١/٠٤٩٥ (بعثة الأمم المتحدة في السودان سابقا)، و ١٣/٠٠٤٠، و ١٣/٠٤١٥، و ١٣/٠٠٤٠، و ١٤/٠٠٢١، و ١٢/٠٢٣٥).

١٩ - عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

أنشطة المراجعة الداخلية للحسابات

٨٩ - أصدر المكتب لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ٣٩ توصية من توصيات مراجعة الحسابات وتقارير مراجعة الحسابات الخمسة التالية:

- السلامة والأمن (٢٠١٤/٠٦٤)
- المشاريع السريعة الأثر (٢٠١٤/٠٧٦)
- عمليات مراقبة الحركة (٢٠١٤/٠٨٦)
- العمليات الجوية (٢٠١٤/١١١)
- إدارة أسطول المركبات (٢٠١٤/١٥٢)

٩٠ - مراجعة حسابات إدارة أسطول المركبات (٢٠١٤/١٥٢): لم يقم قسم النقل في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بالإشراف الكافي على إدارة اختبارات قيادة المركبات وإصدار رخص القيادة. فعلى سبيل المثال، تم إصدار رخص قيادة لـ ١٥٢ شخصا دون إجراء فحوص البصر الإجبارية أو إجراء فحوص نظرية؛ وقد أُصدرت ٤٠ رخصة من هذه الرخص البالغ عددها ١٥٢ رخصة من دون إجراء اختبارات عملية لقيادة السيارات. وأدى عدم الامتثال للإجراءات المعمول بها إلى وقوع حوالي ٥٩٣ حادثا من حوادث المركبات، بسبب السرعة الزائدة ومخالفة إشارات المرور وعلاماته وتخطيطاته. ونفذت عملية

الأمم المتحدة في كوت ديفوار توصية المكتب القاضية بمراجعة إجراءاتها في مجال إجراء فحوص قيادة المركبات وإصدار رخص القيادة، ومراقبة الامتثال لها.

٩١ - في عملية مراجعة الحسابات نفسها، وُجد أن العملية المذكورة لا تحتفظ بسجلات وافية لحوادث المركبات وأن قضايا الضرر التي تتجاوز تعويضاتها ٥٠٠ دولار لم تُقدم إلى المجلس المحلي لجرد الممتلكات من أجل استعراضها وإصدار توصيات بشأنها. وإضافة إلى ذلك، استعرض المجلس قضايا بعد مدة ٤٦٤ يوما في المتوسط من تاريخ الحادث. وقبلت عملية الأمم المتحدة توصية المكتب القاضية بكفالة إرفاق الوثائق المطلوبة في حالات حوادث المركبات إلى مجلس جرد الممتلكات ضمن المُهل الزمنية المحددة.

أنشطة التحقيق

٩٢ - أصدر المكتب خمسة تقارير من تقارير الوحدات العسكرية وتقارير التحقيق الأحد عشرة التالية التي تتعلق بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار:

الوحدات العسكرية:

- إساءة معاملة عمّال يومية مؤقتين من قِبَل أفراد من حفظة السلام (١٣/٠٤٣٢)
- سوء السلوك المحتمل من قبل فرد من حفظة السلام (١٣/٠١٤٨)
- الاستغلال والاعتداء الجنسيان من قبل أفراد من حفظة السلام (١٢/٠٠٦٢)
- سوء السلوك من قبل فرد من حفظة السلام (١٣/٠٣٤٠)
- الشروع في الاعتداء الجنسي من قبل فرد من حفظة السلام (١٣/٠٥١٢)

التحقيق:

- إساءة استخدام موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قِبَل موظفين (١٢/٠١٥١)
- إساءة استخدام موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قِبَل موظفِين (١٢/٠٢٤٦)
- إساءة استخدام موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قِبَل موظفِين (١٢/٠٢٤٧)
- إساءة استعمال السلطات والاستخدام غير المبرر للقوة من قِبَل موظف (١٣/٠٠٦١)

- إساءة استخدام موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قِبَل موظفين (١٢/٠٢٤٨)
- إساءة استخدام موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قِبَل موظفين (١٢/٠٢٤٩)
- سوء الإدارة المالية من قِبَل موظف (١٠/٠٢٨٣)
- إساءة استعمال السلطات والاستخدام غير المبرر للقوة من قِبَل موظف (١٣/٠٣٦٦)
- إساءة استعمال السلطات والاستخدام غير المبرر للقوة من قِبَل موظف (١٣/٠٣٦٥)
- إساءة استخدام موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قِبَل موظف (١٣/٠٠٧٨)
- الاحتيال من قِبَل موظفين على أحد الموردين (١٣/٠١١٩)

٩٣ - وإضافة إلى ذلك، أصدر المكتب ٤ تقارير إغلاق ملفات تحقيق متعلقة بسوء سلوك غير مثبت بالدليل (١٣/٠٣٥٧، و ١٣/٢٣٥٦، و ١٣/٠٥٥٧، و ١٣/٠٣٤٩).

٢٠ - مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

أنشطة المراجعة الداخلية للحسابات

٩٤ - أصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية لمكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ٢٦ توصية من توصيات مراجعة الحسابات وتقارير مراجعة الحسابات الخمسة التالية:

- إدارة الوقود (٢٠١٤/٠٧٥)
- عمليات مراقبة الحركة (٢٠١٤/١٢٣)
- أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (٢٠١٤/١٣٠)
- المشتريات المحلية (٢٠١٤/١٤١)
- تطبيق نظام أوموجا (٢٠١٤/١٦٢)

التوصيات الجوهرية

٩٥ - مراجعة حسابات إدارة الوقود (٢٠١٤/٠٧٥): لم ينفذ مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ضوابط كافية على إصدار واستهلاك الوقود السائب لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (بعثة الاتحاد الأفريقي). فلم يكن مكتب الدعم يطلب بانتظام تقارير ولا يتحقق منها لضمان تقييد الوقود المستهلك. فعلى سبيل المثال، خلال السنتين الماليتين ٢٠١١-٢٠١٢ و ٢٠١٢-٢٠١٣، زود مكتب الدعم بعثةَ الاتحاد الأفريقي في الصومال بـ ٩,٣ ملايين لتر من الوقود؛ ولكن البعثة لم تقدم تقارير استهلاك سوى لكمية قدرها ٣,٢ ملايين لتر. وكانت هذه التقارير أيضا قاصرة، نظرا لأنها كانت غير مكتملة وتعاني من فروقات. وقَبِل مكتب دعم البعثة توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية الرامية إلى تحسين مراقبة الوقود السائب الصادرة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي وقدّم لهذه الأخيرة التدريب على إدارة الوقود والإبلاغ المتعلق به.

٩٦ - وفي عملية مراجعة الحسابات نفسها، لاحظ المكتب أنه تم إصدار ١ ٨٧٩ بطاقة وقود صالحة نظير ١ ٧١٥ صنفا فقط من المعدات المملوكة للأمم المتحدة والمملوكة للوحدات، حيث إنه تم إصدار نسخ طبق الأصل لبطاقات لتوفير الوقود لمركبات/معدات بعينها، وجرى استخدام تلك النسخ في بعض الأحيان. ويرجع السبب في ذلك الوضع إلى أن مكتب دعم البعثة لم ينفذ ضوابط رقابية كافية على إصدار بطاقات الوقود، مما يزيد في احتمال ألاّ يكون الوقود قد استُخدم للأغراض المقصودة. وقَبِل مكتب دعم البعثة توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتنفيذ إجراءات المساءلة عن استخدام بطاقات الوقود. وشرع مكتب دعم البعثة أيضا في إجراء مراجعة للحسابات المتعلقة ببطاقات الوقود، وكان يعمل مع المتعاقد على إزالة نسخ البطاقات المكرّرة.

٩٧ - مراجعة حسابات عمليات مراقبة الحركة (٢٠١٤/١٢٣): لم يكن لدى مكتب دعم البعثة سياسة أو اتفاقات مع أطراف ثالثة من أجل استرداد التكاليف المتعلقة باستخدام طائرات الأمم المتحدة. ونتيجة لذلك، لم يسترد مكتب دعم البعثة ما يقرب من ٤,١ ملايين دولار في شكل تكاليف متعلقة باستخدام أطراف ثالثة لطائراته. وقَبِل مكتب دعم البعثة توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية بوضع سياسة لتوفير الخدمات الجوية لغير عملاء المكتب واسترداد تكاليف تلك الخدمات.

٩٨ - وفي عملية مراجعة الحسابات نفسها، أفاد مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن مكتب دعم البعثة لا يحتفظ بوثائق كافية عن المسافرين على طائراته، ولا أدلة تثبت موافقة مكتب دعم البعثة على سفرهم على متنها. ونتيجة لذلك، فقد كانت المخاطر شديدة في أن

يسافر أشخاص غير مأذون لهم على متن طائرات الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، بسبب عدم تمكن الركاب من موظفي الأمم المتحدة من الوصول إلى نظام حزمة برمجيات الدعم الميداني لتقديم استمارات حجز المسافرين، فإن طلبات تنقلات الأفراد، واستمارات الإعفاء العام من المسؤولية لم تكن متاحة بسهولة للاستعراض، مما يزيد في احتمالات تحميل المنظمة المسؤولية في حالة وقوع حادث. وقَبِل مكتب دعم البعثة توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتنفيذ إجراءات وتوفير مزيد من التدريب والأدوات لأفراد بعثة الاتحاد الأفريقي من أجل ضمان إعداد جميع وثائق السفر والاحتفاظ بها.

٩٩ - مراجعة حسابات المشتريات المحلية (١٤١/٢٠١٤): بسبب الاحتياجات التشغيلية الفورية، قام مكتب دعم البعثة بشراء ما قيمته ٢٢,٣ مليون دولار من الخدمات الجوية دون تفويض للسلطة المناسبة، ودون عقد طويل الأجل للطيران، ودون إشراك قسم المشتريات في ذلك. وطلب مكتب دعم البعثة إلى شعبة المشتريات الموافقة على إجراء عملية طلب عروض رسمية لتقديم خدمات الرحلات الجوية المستأجرة، ولكن هذا لم ينل الموافقة بناء على توصية من إدارة الدعم الميداني بضرورة إدارة هذه المشتريات في المقر. وإضافة إلى ذلك، اشترى مكتب دعم البعثة خدمات طبية، ومواد لوجستية، ومرافق معسكرات وإقامة ومرافق أمنية، دون موافقة شعبة المشتريات على التنازل عن العطاءات التنافسية. وقَبِل مكتب دعم البعثة توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية القاضية بكفالة بامتثال سلطة الشراء المفوضة إليه وبتقديم إجراءات الشراء المتّبعة التي تتجاوز سلطتها من أجل استعراضها بأثر رجعي، والموافقة عليها من قِبَل لجنة المقر للعقود والأمين العام المساعد لمكتب خدمات الدعم المركزية.

٢١ - مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ولجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة

أنشطة المراجعة الداخلية للحسابات

١٠٠ - أصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية لمكتب غرب أفريقيا وللجنة المختلطة ست توصيات من توصيات مراجعة الحسابات وتقرير مراجعة الحسابات التالي :

- مراجعة حسابات مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ولجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة (٠٩٥/٢٠١٤)

التوصيات الجوهرية

١٠١ - مراجعة حسابات مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ولجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة (٢٠١٤/٠٩٥): لم يمتثل مكتب غرب أفريقيا واللجنة المختلطة امتثالا تاما للأمر الإداري المتعلق باستخدام الخبراء الاستشاريين. حيث لم تتضمن أربعة اتفاقات من أصل ثمانية اتفاقات لتقديم الخدمات الاستشارية أي اختصاصات، أما الاتفاقات الأربعة الأخرى التي تضمنت اختصاصات فلم تحدد نواتج ملموسة ولا قابلة للقياس. إضافة إلى ذلك، لم يكن مديرو البرامج يجرون تقييماتٍ رسمية لنوعية عمل الخبراء الاستشاريين، وقد أُعيد التعاقد مع ثلاثة خبراء استشاريين من دون تقييم عملهم السابق. ولم يقدم مكتب غرب أفريقيا ما يكفي من التوجيه لمديري البرامج بشأن إدارة شؤون الخبراء الاستشاريين. ولم يتوفر ما يضمن أن الخبراء الاستشاريين قد حققوا الأهداف المتوخاة من تعيينهم. وقَبِل المكتب المذكور توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية وهو يقوم بتنفيذ الإجراءات وتوفير التوجيه للموظفين بشأن إدارة شؤون الخبراء الاستشاريين.

١٠٢ - وفي عملية مراجعة الحسابات نفسها، وُجد أن مكتب غرب أفريقيا لا يحتفظ بالوثائق المطلوبة التي تثبت أن السفر قد حدث فعلا. فعلى سبيل المثال: (أ) لم تكن ٣٥ استمارة من أصل ٩٠ استمارة من استمارات تنقل الأفراد متاحة؛ (ب) لم توجد سجلات لإثبات أن ١٨ راكبا من أصل الركاب الـ ١٩ راكبا غير التابعين للأمم المتحدة قد وقعوا استمارة الإعفاء العامة من المسؤولية. وبسبب عدم وجود تلك السجلات، فإن مكتب غرب أفريقيا لم يمكنه التأكيد بأنه لا يُسمح باستخدام طائرات الأمم المتحدة سوى للأفراد المأذون لهم. ونتيجة لذلك، حدثت زيادة في احتمال عدم فعالية استخدام الأصول الجوية وتحمّل المسؤولية الناجمة عن الإصابة أو الحوادث. وقد قام المكتب المذكور بتنفيذ توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية لكفالة فعالية العمليات الجوية والاحتفاظ بالوثائق المطلوبة.

جيم - أنشطة التقييم

١٠٣ - في آذار/مارس من عام ٢٠١٤، أصدرت شعبة التفتيش والتقييم التقرير المتعلق بالتقييم الذي أجرته لتنفيذ ونتائج الولايات المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/68/787).

١٠٤ - وخلُص تقييم تنفيذ ونتائج ولايات حماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى أنه على الرغم من أن الجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات وتخفيف آثارها بدت بأنها تحقق نتائج، فإن عمليات حفظ السلام كثيرا ما تفتقر إلى القدرة والاستعداد

اللازمين للتدخل الفعلي في النزاعات المحتدمة من أجل حماية المدنيين المعرضين للهجوم. ونادرا ما تستخدم تلك العمليات القوة المتاحة لها فتلجأ، بدلا من ذلك، إلى تدابير أكثر سلبية، مثل إيواء المدنيين الذين يلجأون إلى قواعدها. ويرجع ذلك إلى أسباب منها اختلاف الآراء في مجلس الأمن وفيما بين البلدان المساهمة بقوات بشأن استخدام القوة، وازدواج التسلسل القيادي، بحكم الواقع، ضمن البعثات، حيث أن كلا من البلدان المساهمة بقوات وقيادة البعثة يمكنه أن يصدر تعليمات مختلفة إلى الوحدات؛ والاعتقاد السائد في أوساط البعثات بأنها لا تملك الموارد الكافية التي تمكنها من الرد على القوة بالقوة. وكان لهذا التقرير أصداء واسعة في وسائط الإعلام الدولية، وقد أثار مناقشات مستفيضة فيما بين الدول الأعضاء في الهيئات الحكومية الدولية والمحافل الأخرى.